

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول الشباب تطلق عليه تسمية "المرصد الوطني للشباب" وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 - يهدف المرصد الوطني للشباب إلى العناية بمشاغل الشباب وتطلعاته ورصد حاجياته وتنظيم الاستشارات للاستئناس بها في إعداد المخططات التنموية.

وهو مكلف خاصة بـ :

- تقديم الإعلام الوظيفي والخدمات للشباب،

- تجميع القطاعات التي تعنى مباشرة بمشاغل الشباب في فضاء موحد،

- إنجاز عمليات سير آراء لتشخيص مشاغل الشباب وحاجياته،

- إجراء البحوث والدراسات التقييمية والاستشرافية حول قطاع الشباب،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 ماي 2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بالنظام الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 28 مارس 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة انتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة تتضمن دراسة شهادات وأشغال وملفات المترشحين ومناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة لانتداب ستة (6) مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات وذلك يوم 24 سبتمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 جويلية 2002.

يجب أن يكون ملف المترشح مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 28 مارس 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة لانتداب مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات. تونس في 16 ماي 2002.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 1084 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 يتعلق بإحداث "مرصد وطني للشباب" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

- إنجاز الاستشارة الشبابية الدورية بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات ذات العلاقة وتقييمها واستثمار نتائجها،
- تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - تشتمل إدارة المرصد الوطني للشباب على :

- المديرية،
- المجلس الإداري،
- المجلس العلمي.

الفصل 4 - يسيّر المرصد الوطني للشباب مدير عام.

تقع تسمية المدير العام للمرصد الوطني للشباب بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويتمتع في هذه الوضعية بنفس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

القسم الأول

مديرية المرصد

الفصل 5 - يتولى المدير العام للمرصد التسيير الفني والإداري والمالي للمؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وآراء المجلس الإداري والمجلس العلمي، ويساعده في ذلك :

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق وسبر الآراء،
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

ويكلف المدير العام خاصة بـ :

- إعداد ميزانية المرصد والسهر على تنفيذها،
- تمثيل المرصد في الأعمال المدنية،
- وضع برامج المرصد وتخطيط تنفيذها،
- رفع تقرير سنوي حول أعمال المرصد إلى سلطة الإشراف.

الفصل 6 - تكلف وحدة الإعلام والتوثيق وسبر الآراء بالعمل على :

- استقبال الشباب والإصغاء إليه وإعلامه وإرشاده،
- تجميع الوثائق والمعطيات والبيانات من مختلف المصادر وتصنيفها حسب منظومة مرجعية،

- إعداد قاعدة معلومات خدمتية جامعة وتركيز بنك للبيانات والمعلومات،

- العمل على الانصهار في الشبكات الوطنية والعالمية للتراسل وتبادل المعطيات والمعلومات وخاصة منها المتعلقة بقضايا الشباب ومشاغله،

- إنجاز الاستشارة الشبابية الدورية وتقييم واستغلال نتائجها،

- إجراء بحوث ودراسات وعمليات سبر الآراء حول مواضيع تتعلق بالشباب.

وتحتوي هذه الوحدة على :

- مكتب البحوث والدراسات وسبر الآراء،
- قسم الإعلام والتوثيق.

الفصل 7 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات ومالية المرصد.

الفصل 8 - يسمّى رئيس وحدة الإعلام والتوثيق وسبر الآراء بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

ويسمّى رئيس مكتب البحوث والدراسات وسبر الآراء بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويسمّى رئيس قسم الإعلام والتوثيق ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بأمر، وذلك باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويتمتعان بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 9 - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتركب كما يلي :

رئيس :

- المدير العام للمرصد.

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التربية،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي،

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزارة النقل.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 10 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،

- صفقات الأدوات والخدمات،

- الشراءات والتفويّات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،

- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وتسيير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 11 - يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعتذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخامسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة ويقع إضفاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكتّاب الجلسة ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والطفولة والرياضة وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 12 - يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشراعية لمجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس :

- المدير العام للمرصد .

أعضاء :

- مدير التظاهرات والاتصال والتبادل الشبابي بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

- مدير الدراسات والتربصات بالمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي،

- مدير تكوين الإطارات بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- ممثل عن وزارة الثقافة،

- ممثل عن المرصد الوطني للتشغيل،

- ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

- ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب،

- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق وسبر الآراء بالمرصد .

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 13 - تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،

- اقتراح الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،

- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،

- دراسة واقتراح الترشيحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،

- الإجابة عن كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الشباب والطفولة والرياضة.

ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بالشباب.

الفصل 14 - يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 11 من هذا الأمر بالنسبة إلى المجلس الإداري.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 15 - ميزانية المرصد الوطني للشباب ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 16 - تتكون موارد المرصد من :

- اعتمادات من ميزانية الدولة،

- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

- محصول كل الأداءات والمعالم التي قد تحدث لفائدته،

- الأموال الممنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية

أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

- الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

- الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 17 - تشتمل مصاريف المرصد على :

- مصاريف التسيير،

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد .

الفصل 18 - يتم تعيين عون محاسب لدى المرصد الوطني للشباب وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 19 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1085 لسنة 2002 مؤرخ في 16 ماي 2002.

كلف السيد بلقاسم القريوي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام كاهية مدير المؤسسات التربوية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1086 لسنة 2002 مؤرخ في 16 ماي 2002.

كلف السيد محمد العيدي الحاجي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام كاهية مدير الخلايا التنموية للنشاط الرياضي بالوسط المدرسي بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1087 لسنة 2002 مؤرخ في 16 ماي 2002.

كلف السيد محسن الحكيري، مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة، بمهام كاهية مدير الاتصال والتبادل الشبابي بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.